قـرار

رقـم ٢٠١٧/٣٨

بتعديـل رسـوم الخدمـات التـي تقدمهـا الإدارة العامـة للجمـارك

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المادة الأولـى

تستبدل الرسوم التالية برسوم الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك :

ت	نـوع الخدمـة	الرسـم (بالريال العماني)
١	إحصاءات التجارة الدولية (نسخة ورقية)	(٢٠)
٢	إحصاءات التجارة الدولية (نسخة إلكترونية)	(٥)
٣	دليل التخليص الجمركي (نسخة ورقية)	(١٠)
٤	البيان الجمركي (شركات)	(١٥)
٥	البيان الجمركي (أفـراد)	(٥)
٦	البيان الجمركي الإحصائي الصادر (٣ أطنان فما دون) للمنتجات (الزراعية / الحيوانية / السمكية)	(١)
٧	مخازن الإيداع العامة (رسم سنوي)	(١٠٠٠)
٨	مخازن الإيداع الخاصة (رسم سنوي)	(١٠٠٠)
٩	رسم خدمة يتم تحصيله بعد (٩٠) يوما من تاريخ الاستيراد لعدم تقديم المستندات الأصلية	(٢٪) من قيمة البضاعة

المـادة الثانيــة

تفرض الرسوم التالية على الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك :

ت	نــوع الخدمــة	الرسم (بالريال العماني)
١	دليل التعرفة الجمركية (نسخة ورقية)	(٢٠)
٢	دليل التعرفة الجمركية (نسخة إلكترونية)	(٥)
٣	قانون الجمارك الموحد (نسخة ورقية أو إلكترونية)	(٥)
٤	دليل الإجراءات الجمركية (نسخة ورقية أو إلكترونية)	(٥)
٥	دليل التخليص الجمركي (نسخة إلكترونية)	(٥)
٦	البطاقات الجمركية لوسائط النقل	(٥)
٧	رسم تخليص جمركي على جميع الشاحنات المحملة بمنتجات الكسارات والمحاجر التي تعبر المنفذ البحري	(٥)
٨	إصدار بدل فاقد للبطاقة الجمركية لوسائط النقل	(٥)
٩	طلب بدل فاقد أي مستند رسمي تصدره الجمارك	(١٠)
١٠	رمز المستورد / المصدر للشركات	(٢٠)
١١	رسم إلغاء أو تعديل بيان جمركي	(١٠)
١٢	رسم إيداع ضمان بنكي	(٥٠)
١٣	رسم إيداع ضمان خطي	(٥٠)
١٤	رسم إصدار بيان جمركي بموجب ضمان بنكي/خطي	(٢٠)
١٥	طلب تقارير للمستوردين من النظام الآلي للجمارك	(٢٠)
١٦	طلب كلمة (مستخدم) للدخول إلى النظام الجمركي الآلي	(١٠)
١٧	شهادة إبحار السفن (شهادة الإبحار)	(١٠)
١٨	شهادة إبحار السفن الخشبية (شهادة الإبحار)	(٥)
١٩	رسم إعادة إصدار شيك / منتهي/ فاقد/تالف للشركات	(٢٠)
٢٠	رسم إعادة إصدار شيك / منتهي/ فاقد/تالف للأفراد	(٥)

ت	نـوع الخدمـة	الرسم (بالريال العماني)
٢١	الاستيـراد المؤقـت	(٠,٥٪) من قيمة البضاعة
٢٢	إعادة التصدير للبضاعة المسترد عنها الضريبة الجمركية	(١٪) من قيمة البضاعة
٢٣	البضاعة المعفية المستوردة بحرا / جوا	(٠,٥٪) من قيمة البضاعة
٢٤	البضاعة المعفية المستوردة برا	(١٪) من قيمة البضاعة
٢٥	رسم خدمة الموافقة على تجزئة الإرساليات لكل بيان مجزأ	(٢٠)
٢٦	التحميل والتفريغ في المنافذ البرية (المناولة)	٧ أطنان فما دون (٥) أكثر من ٧ أطنان (١٠)
٢٧	مبيعات السوق الحرة الواردة للسوق المحلي ، يتم دفع رسم الخدمة من قبل الشركات العاملة في السوق الحرة	(٥٪) من قيمة البضاعة
٢٨	مبيعات السوق الحرة للبضائع الخاصة الواردة للسوق المحلي للتبغ ومشتقاته والخمور ، يتم دفع رسم الخدمة من قبل الشركات العاملة في السوق الحرة	(١٠٠٪) من قيمة البضاعة
٢٩	مطابقة البضاعة داخل الدائرة الجمركية بناء على طلب العميل	(٢٠)

المـادة الثالثـة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافـق : ٧ من فبرايـــــــر ٢٠١٧م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتـش العـام للشرطـة والجمـارك